كما هو المتبادر فلا يرد ما قيل اهل تجب نية الاداء او العبد على ان التاج الفزاري اجاب عن ذلك
بان المقاتلة انما تكون على نفس الترك من عمل لا يرد وهو الاصل لا في الدين وهو حرام وفي جوابه
نظر وخرج بالقيد الاول ما عدا المندوب وهو الحرام والمكروه والمباح فالحرام ما يثاب على تركه
ويعاقب على فعله والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله والمباح ما استوى طرفاه
اي ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب وخرج بالقيد الثاني المندوب وهو ما يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه ويطلق الفرض ايضا بمعنى اخص وهو ما تتوقف عليه صحة العبادة وجواز
الاتيان بها عليه فليشمل وضوء الصبي والوضوء قبل دخول الوقت والوضوء بضم الواو الفعل وفتحها
الماء المعروف في اللغة وحكي الضم في الفتح فيهما وقد تقدم التنبيه عليه ويطلق على
عضو [illegible] فمه لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي وابو داود وضعفاه بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده ومما ذكره صاحب الجمع الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم
ويصح البصر والمراد به غسل اليد وكذلك فلا عند [illegible] ما اذا كان بها اذى من عرق ونحوه وشرعا
لم يعرفه ابن عرفة وينبغي ان يقال في تعريفه طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة على وجه
مخصوص وهو معقول المعنى خلافا لكثير من المحققين ولذا قال ابن عاشر شرع الاستنجاء لوطئ
الحور العين وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق
لشم رائحة الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الراس
للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى وخصت به
اطراف البدن دون سائره لانها المباشرة للخطايا غالبا وللمشقة في تطهير سائره لتكرره
الوضوء وكانت الاحاطة بالبدن طهر جميعه وانما اختص الراس بالمسح لستره غالبا واكتفي
فيه بادنى طهارة وفرض للصلاة على قول الجمهور حين فرضت ونزل جبريل صبيحة
الاسراء فهمز بعقبه للنبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وعلمه اياه ولم يكن معروفا في الجاهلية
وهي ما قبل الاسلام بخلاف الغسل من الجنابة قال بعضهم فيما ورد ان ابا سفيان نذر ان لا
يمس راسه ماء من جنابة حتى يغزو محمدا دليل على بقاء الغسل من الجنابة عندهم ومعرفتهم
لمعنى الجنابة مما بقي فيهم الحج والنكاح من بقايا دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولذلك
عرفوا معناها من قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يكن الوضوء عندهم بهذه المثابة
فلذا لم يقل لهم من كان محدثا فليتوضأ بل قال اغسلوا وجوهكم الخ فبين الوضوء واعضاءه
وكيفيته وسببه وليس من خصائص هذه الامة لان في البخاري في قصة جريج فتوضأ
وصلى وانما الخاص بها على الصحيح الغرة والتحجيل لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث

Copyright © King Saud University